

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفية تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009 الذي يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يمين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين مركز الامتحان وتحديد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات.

المادة 2 : تكلف جامعة الجزائر 3 (دالي إبراهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمترشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

المادة 3 : يتضمّن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب ما يأتي :

- اختبار كتابي للقبول،
- اختبارات شفوية للنجاح.

المادة 4 : يتمثل الاختبار الكتابي في دراسة حالة تشمل المجالات ذات الصلة بمهام الخبير المحاسب وتحدّد مدة الاختبار بعشر (10) ساعات.

وخلال الاختبار الكتابي، يمكن المترشح الاطلاع على أي وثيقة ورقية.

يجب أن تكون دراسة الحالة، يوم الامتحان، محل اختيار من بين ثلاثة اقتراحات على الأقل، يقررها مدير جامعة الجزائر 3 أو ممثله المؤهل قانونا وممثلان مؤهلان قانونا، واحد من المجلس الوطني للمحاسبة والآخر من المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

يكون الاختبار الكتابي محل تصحيح مزدوج من قبل مصحّحين (2) مختلفين، وفي حالة وجود فارق قدره خمس (5) نقاط أو أكثر بين العلامتين، يجرى تصحيح ثالث من قبل مصحّح آخر. ويكون تحت إشراف رئيس لجنة الامتحان الذي يعينه مدير جامعة الجزائر 3، وتحتسب العلامة النهائية من متوسط العلامتين المتقاربتين.

يتم تصحيح الاختبار الكتابي في غضون الشهر الموالي لإجراء هذا الاختبار.

المادة 5 : يعيّن مدير جامعة الجزائر 3 بالتشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، مصحّحي الاختبار الكتابي من بين الأساتذة الباحثين ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وكذا من بين الخبراء المحاسبين المجازين.

المادة 6 : يعتبر المترشّح مقبولا لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحصّل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة، أي متوسط علامة عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 7 : تلحق الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها بهذا القرار.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين على الأقل قبل واحد وعشرين (21) يوما من التاريخ المحدد لتنظيم الاختبارات الشفوية، في غضون الخمسة والأربعين (45) يوما التي تلي الاختبار الكتابي.

يتم اختيار المشرفين على الاختبارات الشفوية بناء على اتفاق مشترك بين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين من بين مصحّحي الاختبار الكتابي.

المادة 8 : يعيّن مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين أعضاء لجنة المداولات بناء على اتفاق مشترك من بين الخبراء المحاسبين المجازين والأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة.

تشكّل لجنة الامتحان من نائب مدير التكوين العالي للتدرج والتكوين المتواصل والشهادات، رئيسا وأربعة (4) خبراء محاسبين وأستاذين (2).

المادة 9 : يقبل لإجازة خبير محاسب، المترشحون الذين حصلوا على مجموع مائتين وأربعين (240) نقطة من أصل أربعمائة وثمانين (480) نقطة في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتي :

- مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي،

- مائة وأربعون (140) نقطة من مائتين وثمانين (280) نقطة بالنسبة للاختبارات الشفوية.

أي معدل عام لا يقلّ عن عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 10 : تسلم شهادة خبير محاسب من طرف مدير جامعة الجزائر 3.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد هراوية

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

الاختبارات الكتابية والشفوية والمعاملات

العلامات	المعاملات	طبيعة الاختبارات
200	10	I - الاختبار الكتابي (دراسة حالة)
280	14	II - الاختبارات الشفوية
60	3	1 - مراجعة قانونية وتعاقدية
60	3	2 - مناقشة تقارير تربص الخبير المحاسب
40	2	3 - القانون : القانون التجاري العام، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائي العام والتشريع الجنائي التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة القضائية
60	3	4 - الجباية
40	2	5 - الاقتصاد العام، تسيير المؤسسة
20	1	6 - التقنيات الكمية : الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء والسبر التطبيقي للتدقيق
480	24	III - مجموع المعاملات والعلامات (الكتابي والشفوي)